رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 13- باب ستر العورة

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ستر العورة وهو الشرط الثالث للصلاة - 00:00:00

فيما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه ابو داوود وعورة الرجل ما بين سرته وركبته لما روى ابو ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل السرة - 00:00:24

وفوق الركبتين من العورة رواه ابو بكر باسناده وعن جراد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غطي فخيدك فان الفخذ من العورة رواه احمد في المسند قول المؤلف رحمه الله تعالى باب ستر العورة - 00:00:53

هذا هو الشرط الثالث من شروط الصلاة وتقدم لنا شرطان الشرط الاول الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر الشرط الثاني الطهارة من النجس سواء كان في البدن او في الثوب او في البقعة - 00:01:16

وتقدم لنا التفصيل في هذا كله وهذا هو الشرط الثالث وهو ستر العورة وفي هذا الباب يبين المؤلف رحمه الله تعالى عورة الرجل وعورة المرأة وعورة الحر والعبد ذكرا كان او انثى - 00:01:48

مبينا ذلك بالدليل ثم ان العورة قد تنكشف انكشافا كثيرا مع امكان تغطيتها او تنكشف انكشافا فاحشا مع سرعة تغطيتها او تنكشف انكشافا يسيرا وكل هذا سيتطرق له المؤلف رحمه الله - 00:02:24

بالتفصيل وستر العورة واجب لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والمراد بالحائض هنا البالغ والا فمن المعلوم ان الحائض لا تصح منها الصلاة بخمار ولا بغيره - 00:02:55

وانما قوله صلى الله عليه وسلم حائض اي بلغت سن المحيض يعني بالغة والمرأة تبلغ حيضها في امارات البلوغ الاخر كنبات الشعر الخشن حول القبل احتلام الرجل او المرأة حيض المرأة - 00:03:26

وحملها من علامات بلوغها وبلوغ خمس عشرة سنة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار دليل على وجوب ستر العورة لان المرأة اذا لم تلبس الخمار - 00:03:58

فلا تصح صلاتها حينئذ ثم بين رحمه الله عورة الرجل فقال من السرة الى الركبة من السرة فوق الى الركبة اسفل هذا هو حد العورة لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:24

اسفل السرة وفوق الركبة من الركبتين من العورة وما كان من العورة يجب ستره وقول النبي صلى الله عليه وسلم في جرهد احد الصحابة الافاضل رضي الله عنه قهوة من اهل الصفة - 00:04:50

وهو اسلمي وعداده في اهل المدينة من المدنيين اقام في المدينة الى ان توفي رظي الله عنه في خلافة يزيد ابن معاوية قال له النبي صلى الله عليه وسلم فخذك - 00:05:15

فان الفخذ من العورة ويجب على المسلم ان يستر عورته في الصلاة وخارجها. ولا تصح صلاته بدون ستر العورة فمثلا الصلاة في سروال قصير يكشف بعض الفخذ لا تصح الصلاة به ما لم يكن ثوبه فوقه ثوب - 00:05:39

ساتر للبدن للعورة وليست السرة والركبة من العورة لما ذكرنا وليست السرة والركبة من العورة لان الغاية لا تدخل في المغيا الا فيما

حدد الاصل ان الغاية لا تدخل في المغيب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اسفل السر - 00:06:10
يعني معناه السرة ليست عورة وفوق الركبتين يعني الركبتان ليستا من العورة انها الفرجان لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى انا لننظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري. وعنه اي عن الامام احمد رحمه - 00:06:42
الله ان العورة بالنسبة للرجل الفرجان. القبل والدبر لما يرحمك الله قال لما روى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حشر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:16
رواه البخاري هذا الحديث رواه البخاري. وذاك الحديث ان امره صلى الله عليه وسلم جرهد بان يغط فخذه فان الفخذ من العورة فاذا تعارض الفعل والقول فيؤخذ بالقول لانه امره صلى الله عليه وسلم وفعله يحتمل انه غفل عنه صلى الله عليه وسلم ويحتفل - 00:07:47
انه يتساهل في هذا خارج الصلاة ويحتمل انه يظن صلى الله عليه وسلم ان المكان ليس فيه احد. ففي الفعل وارد فيه احتمالات كثيرة اما القول فهو صريح. غط فخذك فان الفخذ من العورة - 00:08:22
نعم وعورة الحر والعبد سواء لعموم الحديث وعورة الحر والعبد الرجل ذكر حرا او رقيقا عورتهما سواء. من السرة الى الركبة. نعم اصل والمرأة كلها عورة الا الوجه وفي الكفين رواية لقول الله تعالى - 00:08:49
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس ووجهها وجهها وجهها وجهها وكفيها ولانه يحرم ستر الوجه في الاحرام وستر الكفين بالقفازين ولو كانا عورة لم لم يحرم سترهما - 00:09:22
والثانية ان الكفين عورة لان المشقة لا تلحق في سترهما فاشبه فاشبه سائر بدنهما وما عدا هذه عورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - 00:09:47
وعن ام سلمة قالت يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها رواه ابو داوود والمرأة كلها عورة في الصلاة الا الوجه - 00:10:12
والكفين وفي رواية الا الوجه فقط والكفان من العورة وهذا اذا صلت بمنأى عن الرجال الاجانب اما اذا كانت بمرأة الرجال الاجانب فيجب عليها ستر وجهها وجميع بدنها والمحرمة لا تغطي وجهها لا تلبس النقاب - 00:10:40
ولا البرقع اذا كانت بمنأى من الرجال الاجانب اما اذا كانت بمرأة من الرجال الاجانب فانها تغطي وجهها وكفيها بثوب وبها ولا تكشفهما وان كانت محرمة لقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات - 00:11:19
واذا حاذوا بنا الرجال الرحال سدلت احدانا جلبابها على وجهها وهي اذا كانت محرمة تغطي وجهها والمرأة لا تغطي وجهها المحرمة اذا كانت بعيدة عن الرجال الاجانب اما بمرء منهم فتغطيه. فكذا في الصلاة - 00:11:50
اذا صلت بعيدة عن الرجال الاجانب فلا تغطي الوجه. لان الوجه ليس بعورة في الصلاة فاذا كانت من مرأى من الرجال الاجانب وجب عليها تغطية الوجه وفي قوله جل وعلا وليضربن بخمورهن على جيوبهن دلالة على ستر الوجه لان الخمار - 00:12:15
ما يغطى به الرأس والجيب ما كان في الصدر فتضرب من الخمار على الصدر فتغطي الوجه عن الرجال الاجانب واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب والمرأة تغطي وجهها وجميع بدنها اذا كانت حول الرجال الاجانب سواء كانت في الصلاة - 00:12:42
او خارج الصلاة محرمة او غير محرمة فاذا كانت في الصلاة بمنأى عن الرجال الاجانب فتكشف الوجه. واذا كانت محرمة بمنأى عن الرجال الاجانب فتكشف الوجه واذا سانت مع الرجال الاجانب فتغطي الوجه والكفين - 00:13:12
ويكفيها تغطية بدنها ولا يتحدد اللباس المحدد لا يقال يلزم كذا او كذا لقول ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار - 00:13:36
وليس عليها ايجار قال نعم الدرع هو ما يلبس على البدن كالقميص مثلا بالنسبة للرجل والخمار ما يغطى به الرأس. تقول هل يلزم ان تغطي اسفلها بشيء تحت الدرع فقال اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها - 00:13:58

دلالة على ان ظهور القدمين من العورة فتغطيهما بما عليها من لباس سواء كان درع اوردة او عباءة او جلباب او اي نوع من انواع اللباس تغطي جميع بدنها من رأسها الى ظهور قدميها - 00:14:23

فصل وما يظهر غالبا من الامة الرأس واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين ليس بعورة لان عمر نهى الامة عن التقنع والتشبه بالحوائر قال القاضي في الجامع وما عدا ذلك عورة - 00:14:47

لانه لا يظهر غالبا اشبه ما تحت السرة وقال ابن حامد عورتها كعورة الرجل لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:12

اذا زوج احدكم امته عبده او اجيرة فلا ينظر الى شيء من عورته فانما تحت السرة الى الركبة عورة يريد الامة رواه الدار قطني ولان من لم يكن ولان من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل - 00:15:30

اما عورة الامة اي المملوكة الرقيقة التي تباع وتشترى فعورتها اخف من عورة الحرة لانها غالبا الامة للعمل والحركة والشغل تغطية جميع بدنها فيه مشقة وحرج فلذا كان رأسها ويديها الى المرفقين - 00:15:57

رجليها الى الركبتين ليسا من العورة لان عمر رضي الله عنه نهى الاماء عن التقنع قال لا يتشبهن بالحرائر الامة عورتها يحصل في الغالب ستره بخلاف ما يكشف غالبا فليس بعورة لها - 00:16:32

وقيل عورتها مثل عورة الرجل من السرة الى الركبة ويحسن ان يرجع في مثل هذا الى ما يخشى منه الفتنة فما خشي منه الفتنة وجب ستره وما لا فلا بالنسبة للامة يعني والمقصود بالامة هي المملوكة الرقيقة التي - 00:17:07

دعوة تشترى واما اذا تحررت فعورتها كعورة الحرة سواء بسواء والمدبرة والمعلق عتقها بصفة خلق لانهما مثلها في البيع وغيره والمدبرة والمعلق عتقها بصفة خلق يعني كالرقيقة سواء بسواء. والمدبرة هي التي اعتقها سيدها - 00:17:38

عن دبره مثلا قال فلانة الامة امتي فلانة حرة لوجه الله بعد موتي هذه تسمى مدبرة والمعلق عتقها بصفة كأن يقول مثلا فلانة الرقيقة حرة لوجه الله اذا دخل رمظان - 00:18:17

حرة لوجه الله ليلة عيد الفطر او ليلة عيد الاضحى او حرة لوجه الله اذا قدم زيد ونحو ذلك. هذه معلق عتقها على صفة متى ما تحققت الصفة صارت حرة. هذه يقول ما دام لم توجد هذه الصفة والمدبرة ما دام الرجل لم يمت - 00:18:46

هي كالقن اي ان عورتها كعورة الامة الكاملة وام الولد والمعتق بعضها كذلك لان الرق باق فيهما الا انه يستحب لهما التستر لما فيهما من شبه الحرائر وعن انهما كالحرة لذلك - 00:19:11

وام الولد. ام الولد هي الرقيقة التي وطأها سيدها وانجبت له مولود ذكرا كان او انثى هذه تسمى ام ولد لا يصح بيعها وليست بزوجة يقسم لها ولا ترث هذه بين الحرة - 00:19:39

وبين الامة الرقيقة الكاملة ام ولد ام الولد لا تباع واذا مات سيدها عتقته واصبحت حرة يا ولدي ها هذا وليست بزوجة لا يقسم لها سيدها ولا ترثه يرثه ولدها. ولدها الذي انجبت يرث اباه. وهي لا ترث لانها امة - 00:20:10

والمعتق بعضها. كأن تكون مثلا امة بين اثنين احدهم اعتق نصيبه والاخر لم يعتق نصيبه هذه يسمى معتق بعظها عتق منها النصف او الربع او الثلث او الخمس او الثمن - 00:20:48

او اي جزء من اجزائها عتق والباقي باقي على رقة هذه كذلك يقول كالرقيقة لانها في حكم الامة الا انه يستحب لهما التستر. لانها فيها شبه بالحرة ام الولد ارتفعت عن درجة الامة بانها لا تباع ولا تورث - 00:21:13

وليست حرة كالحرائر والمعتق بعظها كذلك تميزت بصفة وهي ان فيها جزء حر من اجزائها قالوا يستحب لهما التستر وعنه انهما كالحرة لان هذه في طريقها الى التحرر الامة التي اصبحت ام ولد والمعتق بعضها في طريقها الى كمال الحرية فتكون عورتها كعورة الحرة - 00:21:43

وعورة الخنثى المشكل كعورة كعورة الرجل لان الاصل عدم وجوب التستر وجوب التستر الستر الستر فلا نوجبه بالشك وان قلنا العورة الفرجان لزمه ستر قبله وذكره لان احدهما واجب الستر ولا يتيقن ستره الا بسترهما - 00:22:19

وعورة الخنس المشكل خنثى مشكل وخنساء زال اشكاله الخنث المشكل هو من له الة ذكر والت انثى ولم يتميز بعد ما تبين اهو ذكر ام انثى هذا يسمى انثى مشكل - 00:22:50

الخنثى غير المشكل هو من له الذكر والة انثى لكنه تميز ولد مولود مثلا انثى الذكر والة انثى الى ان بلغ ثلاث عشرة سنة وهو ما يتميز ما يدرى اهو ذكر ام انثى - 00:23:25

فلما بلغ خمس عشرة سنة رأيناه مال الى الذكورية تحركت شهوته الى النساء فتميز هذا وصار غير مشكل هذا رجل اخر الى ثلاث عشرة سنة اربع عشرة سنة ما تميز - 00:23:50

فيه صفات من صفات الذكورة ومن صفات الانوثة ويميل الى هؤلاء ويميل الى هؤلاء لكنه بعد الخامسة عشرة نبتت الثديان وحاب ومال الى الانوثة هذا قالوا له لكن ليس في مشكل بل تميز اصبح امرأة - 00:24:13

امرأة وان كان معها الذكر لكنه لا قيمة له الخنثى قد يكون مشكل وغير مشكل المشكل هو من لم يتميز بعد واما غير المشكل فهو من مال الى الذكورية او مال الى الانوثة - 00:24:40

ما هي عورة الخنث المشكل؟ الى الان ما تميز هل نحجبه حجم النساء نتركه عورته كعورة الرجال من السرة الى الركبة يقول الاصل عدم الستر الا بامر شرعي ثابت وكيف نحجب - 00:24:59

الرأس والساقين والذراعين والصدر مع انه محتمل احتمال كبير ان يكون رجل الاصل عدم الستر لا يلزم الستر الا ما امر الشرع بستره فحينئذ نقول عورته ما دام مشكل عورته عورة الرجل - 00:25:28

ان هذا هو المتيقن وعند من يقول عورة الرجل الفرجان ماذا يغطي له الذكر والة انثى؟ في قبله يقول يلزم تغطيتهما معا لانه لا يدرى ايهما العورة فصل وان انكشف من العورة شيء يسير عفي عنه - 00:25:53

لان لان اليسير يشق التحرز منه وان كثر بطلت الصلاة به لان التحرز منه ممكن وان اطارت الريح ثوبه عن عورته فاعاده بسرعة لم تبطل صلاته بانه يسير فاشبه اليسير من العورة - 00:26:22

هذا في حال انكشاف العورة فلا يخلو ان كان الانكشاف يسيرا او الانكشاف فاحشا والفاحش اهون انكشاف طويل انكشاف سريع تغطيته حالات اما اذا كان الانكشاف يسير فهذا لا يؤثر ولو طالت المدة - 00:26:47

ولو طال في الصلاة مثلا عليه الازار والردا محرم ومن المعلوم انه يجب عليه الستر من السرة الى الركبة لكن نزل ازاره عن سرته بمقدار السنتي مثلا ونحو ذلك او ارتفع ازاره عن ركبته بمقدار سنتي او اثنين سنتي او ثلاثة - 00:27:23

نعم فما الحكم نقول هذا شيء يسير يقول ولو كان هذا في كل الصلاة؟ نقول نعم ولو كان هذا في كل الصلاة لان هذا شيء يسير الحالة الثانية انكشف شيء كثير - 00:27:53

من العورة برج الفخذ او برز اسفل البطن من فوق وطالت المدة يعني صلى بهذا الشكل. نقول الصلاة غير صحيحة لان العورة مكشوفة وطال كشفها الحالة الثالثة انكشفت العورة وغطاها بسرعة - 00:28:13

مثلا نزل ازاره حذر السرة ونزل نزولا كثيرا لكنه استدركه رفعه بسرعة رفع ازاره فلا بأس بذلك. ما دام انه غطاه بسرعة الحال الثانية الريح كشفت عورته فغطاها بسرعة مثلا يصلي بالازار - 00:28:46

وجاءت الريح وضربت الاشارة فانكشف اكثر العورة فان غطاه بسرعة فلا يؤثر هذا وان قال كشفه ما صحت صلاته اذا الانكشاف لا يخلو اما ان يكون يسيرا او فاحشا فان كان يسيرا فلا يؤثر طال الزمن او قصر - 00:29:21

وان كان فاحشا فان طال الزمن بطلت الصلاة. وان قصر الزمن فلا تبطل الصلاة. سواء كان الانكشاف بنزول الازار ونحوه او بهبوب الريح وكشف ما تحت الازار فصل ويجب ستر العورة بما يستر لون البشرة من الثياب او الجلود او غيرهما - 00:29:51

فان وصف لون البشرة لم يعتد به لانه ليس بساتر ويجب ستر العورة بما يستر لون البشرة ستر العورة الثياب تتفاوت صفاقة وخفة كونها تشف عما تحتها فنقول المقياس في هذا - 00:30:23

اذا ظهر اللون فان ظهر اللون من تحت الثوب فالثوب غير ساتر حينئذ ولا تصح الصلاة ويجب التنبه لهذا الامر لان كثيرا من الناس

يتساهل في هذا ربما اشترى الثوب باغلى الثمن - 00:31:01
ولبسه ولم يستر عورته يقول هذا ثوب صفيق نقول نعم ينظر ان كنت اذا وضعته على البشرة ميزت اللون هذا غير ساتر قالوا ما ميز اللون فليس بساتر وما ميز الحجم ولم يميز اللون فهو ساتر - 00:31:27
ومثلا الثوب لبسته ترى القدمان الفخذان فيه تتميزان لكن ما يتميز لونهما؟ هذا ساتر وان تميز الفخذان فان ميز اللون عرف من تحت الثوب لون البشرة بياضا وسوادا وحمرة وصفرة - 00:32:01
هذا غير ساتر ويجب التنبه لهذا لان كثير من المصلين تجده يصلي في ثوب شفاف وتحته سروال قصير ما يستر كل العورة يستر العورة الفاحشة الفرجان ولا يستر الفخذان ولا يستر البطن - 00:32:26
ولا ما يوليه من الظهر هذا يعتبر ليس بساتر بل يجب ان يستر ويخفي لون البشرة فالمرء ينظر اذا لبس ثوبه ان ميز لون بشرته فثوبه غير ساتر وان لم يميز اللون فالثوب ساتر - 00:32:51
وسواء ستره في ثياب او بجلد او بورق او باي شيء يستر لا يتعين نوع خاص من الثياب ويجب ان يجعل على عاتقه شيئا من اللباس في الصلاة المفروضة فيما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:33:22
لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه شيئا ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه وان ترك عليه شيئا من اللباس اجزاه وان لم يسترها استدلالا بمفهوم الحديث - 00:33:48
وقال القاضي ستر المنكبين واجب في الفرظ. وقيل يجزئه وضع خيط وظاهر الحديث يدل على ما ذكرناه عورة الرجل من الشرة الى الركبة فاذا كان يصلي نافلة وستر ما بين السرة الى الركبة فالصلاة صحيحة - 00:34:10
واذا صلى الفريضة فيجب ان يكون مع هذا شيء على عاتقه وان قل فيما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:34:42
الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال يستر عاتقه قال يغطي عاتقه قال لا يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. اي شيء وجد من هذا الثوب على العاتق - 00:35:08
فمثلا صلى بسروال طويل تيسر من السرة الى الركبة النافلة لا بأس الفريضة لا يصح ان يصلي بالسروال وحده صلى بسروال وفنيلة علاق يعني متعلق منها شيء يسير على المنكب. صحت الصلاة - 00:35:26
لانه صلى على عاتقه من ثوبه شيء وقال بعضهم يجب ستر العاتق يعني يضع عليه ردا يستره وقال بعضهم يكفي لو وضع عليه خيط لانه على عاتقه منه شيء والوسط هو ما ذهب اليه المؤلف يكون على عاتقه من ثوبه ذلك شيء وان قل - 00:35:54
فصل ويستحب للرجل ان يصلي في قميص ورداء او ازار وسراويل لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر رضي الله عنه اذا كان لاحدكم ثوبان فليصلي - 00:36:27
فيهما رواه ابو داوود فان اقتصر على واحد اجزأه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متفق عليه ويستحب للرجل ان يصلي في شيء ساتر يكفي ويكون - 00:36:49
بمظهر حسن لان الله جل وعلا قال يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المفسرون عند كل صلاة وكلما صلى المرء باحسن هيئة فهو احسن وافضل وان عدم ولم يكن عنده الا ثوب واحد او ما يكفي لستر العورة فقط - 00:37:16
فلا بأس فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد لاجل بيان الجواز صلوات الله وسلامه عليه. وكان الصحابة رضي الله عنهم الكثير منهم ليس عنده الا ثوب واحد - 00:37:46
وبعضهم لا يجد ما يستر كامل العورة والرجل الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يزوجه المرأة لما عرضت نفسها على النبي فرغب عنها صلى الله عليه وسلم - 00:38:05
قال ما عندك يعطيها مهر قال ازاري هذا ما يجد غيره قال وماذا تستفيد من ازارك المرأة ان لبسته انت كما استفادت هي منه شيء. وان اعطيتها اياه بقيت بدون ازار - 00:38:22

اليس كل الصحابة رضي الله عنهم يجد اللباس الكامل او يجد ثوبين فاذا وجد فيحسن للانسان ان يصلي الصلاة فريضة كانت او نافلة باحسن حال فاذا عدم فيكفي ستر العورة. فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد - 00:38:43
والقميص هو ما يلبس على البدن والرداء ما يوضع على الكتفين والايجار ما ينف على اسفل الجسم والشراويل ما يلبس ذا كمين بمثابة الازار الا انه ذا كمين للرجلين فاذا استكمل اللباس فهو افضل واولى - 00:39:14
واذا قصرت به فستر العورة كفاه ذلك والقميص اولى من الرداء لانه اعم في الستر فان كان واسع الجيب ترى منه عورته لم يجزئه لما روى سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله - 00:39:46
انا نصيب افنصلي في القميص الواحد؟ قال نعم اوزروه ولو وزروه وزروه ولو بشوكة. حديث حسن فان كان ذا لحية تسد جيبه فلا ترى عورته جاز قال والقميص اولى من الردى. القميص الذي خيط - 00:40:11
على البدن يلبس لبسا كالثوب اولى من الردى الذي يوظع على الكتفين ويتلفلف به لانه استر القميص فان كان اي اي الردى فان كان القميص واسع الجيب ترى منه عورته لم يجزئه - 00:40:40
اذا كان القميص مفتوح الجيب وترى العورة من اذا جلس الاخر بجواره رأى ما تحت السرة من فم من فتحة القميص فلا يستر لان المهم ان لا ترى عورته فان كان ذا لحية كثة مثلا وفي فتحة القميص واسعة لكن اللحية سترت - 00:41:06
فتحة القميص صحة لان المهم ان لا ترى عورته وامر النبي صلى الله عليه وسلم بزر القميص ولو بالشوكة دليل على انه يلزم تغطية فتحة القميص حتى لا ترى العورة منه. وذلك بزره ولو بشوكة - 00:41:38
وان صلى في رداء وكان واسعا التحف به وان كان ضيقا خالف بين طرفيه على منكبيه القصار كان القصار لما رواه لما روى عمر ابن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:42:09
في ثوب واحد قد القى طرفيه على عاتقيه متفق عليه وان لم يجد الا ما يستر عورته او منكبيه ستر عورته. لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:42:31
اذا كان الثوب واسعا فالتحف به واذا كان ضيقا فاتزر به. رواه البخاري قال وان صلى في رداء وكان واسعا التحف به الرداء الذي يوضع على المنكبين فان كان واسعا طويلا يمكن ان يردده على جسمه التحف به - 00:42:52
وان كان ضيقا خالف بين طرفيه يعني لمه كما يلم المشلح على منكبيه السلام حتى يستر عورته فلا ترى فيما روى عمر ابن ابي سلمة هذا كان في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ابن - 00:43:18
ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد قد القى طرفيه على عاتقيه ثوب واحد ردد طرفيه على عاتقه كأنه رد الطرف الايمن على العاتق الايسر والطرف الايسر على العاتق - 00:43:41
الايمن صلوات الله وسلامه عليه فاذا كان الثوب واسعا التحف به يعني جعله على منكبيه ورده على نفسه وستر به نفسه. فان كان ظيقا اتزر به جعله بمثابة الازار حتى يستر جميع عورته - 00:44:04
ويستحب للمرأة ان تصلي في درع وخمار وجلباب تلتحف به لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تصلي المرأة في ثلاثة اثواب درع وخمار وازار وان صلت في درع وخمار يستر جميع بدنها اجزاء - 00:44:31
لما روينا من حديث ام سلمة وقد روي عن ام سلمة وميمونة انهما كانا يصليان في درع وخمار وليس عليهما ازر رواه مالك ويستحب للمرأة ان تصلي في درع وخمار وجلباب. الدرع هو ما يلبس على البدن - 00:44:57
يخاطب كالقميص للرجل بمثابة الثوب والخمار هو ما يوضع على الرأس وتغطي به رأسها وجلباب الجلباب الشيء الذي تلتف به كالعباءة والرداء ونحو ذلك لان هذا استر لها فيما روي عن عمر رضي الله عنه قال تصلي المرأة في ثلاثة اثواب - 00:45:23
درع وهو بمثابة القميص وخمار وهو الذي تغطي به الرأس. وازار وهو الذي تغطي به اسفل جسمها وان صلت في درع وخمار يعني غطاء للرأس وثوب فقط درع يستر جميع بدنها اجزاءها ذلك. لما روينا من حديث ام سلمة المتقدم الذي تقدم لنا - 00:45:57
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار؟ فقال نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور

قدميها وقد روي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها انهما كانا - 00:46:24
في درع وخمار. الدرع الثوب والخمار الذي يغطي الرأس. وليس عليهما ازار يعني لا يلزم المرأة ان تلبس تحت الدرع سراويل او ايجار او نحو ذلك. لا يقال ان المرأة اذا لم تلبس ازار ترى عورتها من اسفل لا فلا يجب عليها ستر العورة بالنسبة - 00:46:48
للارض وانما تستر عورتها بالنسبة للمقابل لها. واما بالنسبة للارض حتى لو كان مثلا الثوب واسع وممكن ان ترى عورتها من اسفل فلا حرج عليها في ذلك لانه يلزمها لا يلزمها ان تسترها عن الارض وانما - 00:47:16
تسترها عن الاعين ام سلمة رضي الله عنها وام حبيبة رضي الله عنها كانا يصليان في درع وخمار كما سألت ام سلمة النبي صلى الله عليه عن ذلك فاجاز لها اذا كان الخمار يغطي ظهور قدميها. نعم - 00:47:37
فصل فان عدم الستر فان عدم السترة فان عدم السترة وامكنه الاستتار بحشيش يربطه عليه او رق او ورق لزم لانه ساتر للبشرة اشبه الثياب وان وجد طينا لم يلزمه ان يطين عورته - 00:47:59
لانه يلوثه ولا يغيب الخلقة وان وجد بارية تؤذي جسمه ويدخل القصب فيه لم يلزمه لبسها بما فيه من الضرر وان وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وان كان كدرا لانه ليس يستره. ويمنعه التمكن من الصلاة - 00:48:26
انعدم السترة عدم الثوب من القماش والقطن والصوف والجلد وغير ذلك ووجد حشيش او ورق امكن ان يستر به العورة نقول يلزمه ان يستر العورة بما تيسر له ولو حشيش ولو ورق - 00:48:56
وغير ذلك ما وجد شيئا من هذا وجد طين بامكانه ان يلصق على جسمه الطين حتى لا يميز لون البشرة. نقول لا يلزمه ذلك. لا يلزمه ان يطين نفسه. لان هذا فيه تلويث له ولم يؤمر بهذا - 00:49:21
وجد بارية البارية هي من نوع الحصير منطية من القصب ومن الاعواد مثلا ما وجد الا بارية يلزمها ان يلبسها نقول اذا كانت تستر عورته ولا تؤذيه لزمه ذلك واما اذا كانت تؤذيه بان كان قصبها يدخل في جسمه - 00:49:48
او يمنعه من الركوع والسجود فلا يلزمه ان يلبس البارية ما وجد شيئا يستر بدنه الا الماء في حوله بركة ماء يقول يلزمه ان ينزل للمال يستر عورته؟ لا لا يلزمه - 00:50:17
وجد ماء كدر يعني ركاك فيه طين فاذا نزل في الماء ما ترى عورته نزل في هذا الماء الكدر نقول لا يلزمه ذلك. لان هذا يلوثه ولم يأمره الله جل وعلا بذلك. وانما امره الله - 00:50:41
جل وعلا ان يتقي الله ما استطاع بستر عورته ما امكن ولا يلزمه ان ينزل في الماء او في الطين او في الشيء وسخ ونحو ذلك فصل فان لم يجد الا ما يستر بعض العورة - 00:50:58
سترى الفرجين لانهما اغلظ وان لم يكفي الا احدهما سترى الدبر في احد الوجهين لانه افحش وفي الاخر القبل لان لان به يستقبل القبلة والدبر يستتر بالاليتين وايهما ستر اجزأه - 00:51:17
ان لم يجد الا ما يستر بعض العورة فماذا يعمل معه شيء من الثوب اليسير ممكن ان ييسر به من السرة الى العانة او يستر به من الركبتين الى اعلى الفخذين - 00:51:42
او يستر به القبل والدبر السوأتين ما الذي يلزمه؟ يلزمه ان ييسر الوسط لانه هو فاحش العورة ولا يستر ما فوقها وتحتها ويتركها ما وجد الا شيئا يسير يسروا القبل فقط او الدبر فقط - 00:52:07
ماذا يستر به قال فيه وجهان قيل يسر به القبل لانه يستقبل به الكعبة القبلة شرفها الله وقيل يستر به الدبر لانه ينفرج عند الركوع والسجود وقيل يسر ايهما شاء فلا حرج عليه في هذا ولا هذا - 00:52:34
اصل فان عدم بكل حال الا عريانا جالسا يومئ بالركوع والسجود لانه يحصل به ستر اغلظ العورة وهو اكد لما ذكرناه وان يصلي قائما ويركع ويسجد لان المحافظة على ثلاثة اركان - 00:53:01
اولى من المحافظة على بعض شرط كاين عدم السترة مطلقة ما وجد ثوبا ولا جلدا ولا حشيشا ولا ورقا ولا وجد شيئا ابدا ان يكون سلب كل ما كل ما معه - 00:53:30

ما بقي معه شيء وحضر وقت الصلاة يترك الصلاة لانه ليس معه ما يستر عورته لا فليصلي كيف يصلي يصلي جالس ويومي ايماء هذا اشتر لكن اذا صلى جالسا واومأ للركوع والسجود - 00:53:50
حصل على بعض الستر وترك ثلاثة اركان من اركان الصلاة القيام والركوع والسجود يصلي قائما ويحافظ على الاركان الثلاثة هذه وتبرز عورته اقوال قيل يصلي جالس ويؤمي بالركوع والسجود لانه استر له - 00:54:15
ولا يقف حتى وان كان قادرا على الوقوف ولا يركع ولا يسجد وان كان قادرا على الركوع والسجود وقيل لها بل يصلي قائما ويركع ويسجد انكشفت عورته لان محافظته على ثلاثة الاركان اولى من محافظته على شيء من الشرط - 00:54:47
ويصلي العراة جماعة صفا واحدا بان لا يرى بعضهم عورات عورات بعض ويقوم امامهم في وسطهم ليكون استر له فان لم يسعهم صف واحد صلوا صفين وغضوا ابصارهم وان كانوا جماعة وليس معهم ما يسترون به العورة كلهم - 00:55:11
صلوا صفا واحدا والامام يكون في الوسط ما يكون امامهم تبرز عورته بينهم بل يكون معه في الصف ويصلون صفا واحدا ولو طال. حتى لا ترى لا يرى بعضهم عورة بعض - 00:55:40
فان كان المكان لا يتسع لهم صفا واحدا قال صفوا صلوا صفين او اكثر وغضوا ابصارهم بان يغض اصحاب الصف الثاني ابصارهم عن اصحاب الصف الاول واصحاب الصف الثالث عن اصحاب الصف الثاني وهكذا - 00:55:58
نعم فان كان فيهم نساء صلى كل نوع لانفسهم فان ضاق المكان صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال فان كانوا رجالا ونساء وكلهم عوراء ليس لهم ما يسترون به عورتهم نسأل الله العافية والسلامة قال صلى الرجال - 00:56:17
وحدهم بمكان ناعي وصلى النساء بمكان اخر ناعي فان كانوا في مكان ضيق ما يستطيعون فيصلي الرجال اولا وتجعل النساء ظهورهن مما يوالي الرجال حتى لا ترى عورات الرجال. ثم - 00:56:44
يتقدم النسا فيصلين وحدهن ويرجع الرجال ويجعلون ظهورهم الى النساء حتى لا يروا وكل هذا لاجل الاخذ بالاسلم والابعد عن رؤية العورة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:57:05